

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب الحادي عشر باب الودیعة و العارية .  
یجب عل الودیع و المستعیر تأدیة الأمانة إلی من ائتمنه و لا یخون من خانه ولا ضمان  
علیه إذا تلفت بدون جنايته و خیانته